

# شرح الكافي 572}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

## الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال الامام المصنف رحمه الله تعالى باب الاضحية وهي سنة مؤكدة. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الاضحية اي الباب الذي تذكر فيه احكام الاضحية والاضحية في اللغة ايها الاخوة لها عدة تصريفات. فيقال اضحية - [00:00:02](#)

بفتح الحمزة ويقال اضحية يعني يقال اضحية بضم الهمزة ويقال اضحية بفتح الهمزة وهي تجمع على الاضاحي وهو الباب الذي عنون به المؤلف باب الاضاحي لكني الياء احيانا تخفف فيقال باب الاضاحي - [00:00:23](#)

واحيانا يقال الاضاحي وايضا يقال لها ضحية ولكنها تجمع على ظحايا ويقال لها ايضا اضحاه بفتح الهمزة وتجمع على اضحى. هذا هو ما يتعلق بتصريفاتها اما الاضحية ايها الاخوة وهي مشروعة بكتاب الله عز وجل - [00:00:46](#)

بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. اما دليل مشروعيتها من الكتاب العزيز هو قول الله سبحانه وتعالى فصل لربك وانحر قال جمع من المفسرين يعني المراد بالنحر ذبح الاضحية بعد الصلاة - [00:01:11](#)

واما السنة فاحاديث كثيرة منها حديث انس المتفق عليه الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين اقرنين ذبحهما صلى الله عليه وسلم بيده وكبر وسمى - [00:01:34](#)

وكبر واما الاضحية فلا شك ان لها فضل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ذلك كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ما من عمل يوم النحر - [00:01:57](#)

احب الى الله سبحانه وتعالى من اراقة دم اذا هذا دليل على فضيلة الاضحية واهميتها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب فيها وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه - [00:02:17](#)

عن اهل بيته وامته من المؤمنين وهي بلا شك كما سيذكر المؤلف سنة عند جمهور العلماء ولكن فيها خلاف. تفضل قال رحمه الله باب الاضحية وهي سنة مؤكدة لما روى انس رضي الله عنه وارضاه قال - [00:02:36](#)

ضحى النبي صلى الله عليه واله وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر يعني قال بسم الله اكبر ولذلك الانسان اذا ذبح الاضحية يقول بسم الله والله اكبر - [00:02:57](#)

وله ان يزيد اللهم هذا منك ولك يعني له ان يقول ذلك. وله ان يقول هذا عني عن اهل بيتي وله ان يقول ايضا عن فلان. اذا كان وله ان يسكت ويكتفي بالنية - [00:03:17](#)

وايضا يسمي عليها وكل هذه المسائل ان شاء الله ستأتي ضحى النبي صلى الله عليه وسلم يعني ذبح الاضحية بكبشين الكبش معروفة والخروف واملحين يعني الاملح ذكر العلماء فيه من اهل اللغة عدة امور. الاملح هو الابيض الذي يخالطه سواد - [00:03:34](#)

ومنهم من قال الابيض الخالص البياض ومنهم من قال الاسود الذي تلوه حمرة ولكن المراد بكبشين املحين اي ان لهما رونقا واقرنين كل منهما له قرن حسان يعني ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:03:57](#)

اختار كبشين املحين اختارهما صلى الله عليه وسلم من اطيب ما لا بهيمة الانعام من الغنم من الظاني قال ووضع رجله على صفاحهما ووضع رجله على صفاحهما يعني وضعها على جنبها - [00:04:20](#)

يعني على صفحة عنقها هذا هو المراد يعني الصفحة يعني على صفحتها على جانبها والقصد من ذلك ان المضحى او المهدي اذا وطمع

رجله على صفيحة الذبيحة فانه يثبتها حتى لا تضطرب - [00:04:42](#)

وربما انه ترتب على ذلك ايذاؤها بالنسبة للذبح او ايذاء ذابحها لانه ربما مع حركتها تصل الدماء ونحو ذلك. اذا المراد هنا ان يضع

رجله على صفحتها اي على جانب عنقه - [00:05:00](#)

والهدف من ذلك هو تثبيتها وترسيبتها حتى لا تهتز وتضطرب قال متفق عليه قال ابو زيد رحمه الله الاملح الابيض الذي فيه سواد وقال ابن الاعرابي هو الابيض النقي قال رحمه الله والتضحية افضل من الصدقة وقلت لكم هناك من قال هو الاسود الذي تعلوه حمرة -

[00:05:20](#)

يعني وذكروا اشيا كثيرة فيما هو الاملاح. والمراد ان يختار الانسان من اجود واحسن الظحايا قال والتضحية افضل من الصدقة

بقيمتها. ما معنى هذا الكلام والتضحية افضل من الصدقة بقيمتها - [00:05:51](#)

يعني الاضحية لها قيمة كما هو معلوم. فلو قدر ان قيمة الاضحية خمس مئة ريال فايهما افضل ان تشتري اضحية تضحى بها وتأكل

منها وتوزع على الفقراء وتهدى او ان تتصدق بالقيمة - [00:06:10](#)

المؤلف هنا يقول الافضل ان تضحى يعني شراؤك بهذا المبلغ اضحية لتضحى بها وتطبق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من ان تتصدق به مع اهمية الصدقة ايها الاخوة وفضيلتها والله سبحانه وتعالى يقول ان تبدوا الصديق الصدقات فنعمما هي -

[00:06:27](#)

وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم. مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة

حبة والله يضاعف لمن يشاء. ومن السبعة الذين يظلمهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله - [00:06:53](#)

ورجل تصدق بصدقة فاحفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه لكن مع ذلك الاضحية افضل لماذا؟ لان رسول الله صلى الله عليه

وسلم ضحى وايضا امر بالاضحية. وقال عليه الصلاة والسلام من كانت له سعة - [00:07:13](#)

يعني من المال فلم يضحى فلا يقربن مصلانا اذا هذا فيه حظ على على التضحية على الاضحية وان الانسان يضحى بها. اذا مراد

المؤلف بايجاز انه يقول ما تضحى به من المال افضل من ان تتصدق به هكذا لماذا؟ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:37](#)

كلما قدم الاضحية على الصدقة في هذا الموقف فانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لكن قد يأتي شخص فيقول لماذا لم يضحى ابو

بكر وعمر؟ اجيب حتى لا يظن وجوبهما وسيأتي الخلاف - [00:08:01](#)

في هذه المسألة قال والتضحية افضل من الصدقة بقيمتها لان النبي صلى الله عليه واله وسلم اثارها على الصدقة. وليست واجبة.

وليست واجبة. واما قوله وليست واجبة فليس باتفاق لان قوله وليست بواجب هذا هو مذهب الحنابلة ومذهب الشافعي وهو قول

للمالكية - [00:08:19](#)

ولكن الحنفية وبعض المالكية يرون انها واجبة والذين يقولون بوجوبها يستدلون بالحديث الذي اورده قبل قليل. ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال من كان له ساعة من المال - [00:08:44](#)

يعني عنده غنى ولم يضحى فلا يقربن مصلانا اي فليعتزلنه قالوا فهذا يدل على ماذا على الوجوب لان كون الرسول صلى الله عليه

وسلم يقول ولم يضحى ثم يرتب عليه حكما اخر - [00:09:01](#)

افلا يقربن مصلانا معنى هذا انه ارتكب خطأ وهذا الخطأ الذي قصر فيه هو انه لم يؤدي الواجب والواجب هنا انما هي الاضحية واما

الجمهور منهم الحنابلة الذين ندرس كتابهم فيقولون ان الاضحية سنة وليست بواجبة. وسيذكر المؤلف ادلة ذلك - [00:09:18](#)

قال رحمه الله وليست واجبة لانه روي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما كانا الا يضحيان عن اهلها مخافة ان يرى ذلك واجبا.

اذا روي ايضا عن ابي بكر الصديق وعمر الفاروق وبلال ايضا. وكذلك - [00:09:44](#)

ايضا ابومسعود البديري وروي عن جمع من التابعين الى جانب الامامين احمد والشافعي وهي رواية للمالكية او القول المشهور لهم الى

ان الاضحية سنة وليست بواجبة. واجبا يعني خشية انهم لو داوموا - [00:10:07](#)

وعلى ذلك لظن الناس ان الاضحية واجبة. وهناك من يقول بوجوبها قال وروت ام سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم قال اذا دخل العشر واراد - [00:10:27](#)

احدكم ان يضحى انتبهوا ايها الاخوة لهذا الحديث. الحديث هنا اذا دخل العشر هو يفهم منه ما يدل على عدم وجوب ولذلك المؤلف اورده ولم يعلق عليه فسنعلق على محل الشاهد. نعم. قال اذا دخل العشر واراد احدكم ان - [00:10:43](#)

يضحى فلا يأخذ من شعره. فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحى. اذا رواه مسلم هذا حديث اخرجوه ومسلم في صحيح وهو حديث صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر - [00:11:03](#)

واراد احدكم ان يضحى اي ان يذبح اضحيته فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره. وفي رواية فلا يأخذ من شيء شعره ولا من بشرته شيئا. وفي بعض الروايات حتى يضحى اي حتى يفرغ من اضحيته - [00:11:20](#)

الشاهد هنا اذا دخل العشر الاواخر واراد احدكم ان اذا اراد العشر اذا دخل العشر يعني العشر الاولى من ذي الحجة واراد احدكم ان يضحى المحل الشاهد والدلالة على ان الاضحية ليست بواجبة قالوا انه قيد ذلك بالارادة واراد ان يضحى والارادة قابلة - [00:11:39](#)

ان تفعلها ولك الا ان تفعلها. تقول اريد ان اسافر وتقول اريد الا اسافر. اريد ان اكل واريد الا اكل وهكذا اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحى فعلق ذلك بالارادة. معنى هذا مفهوم - [00:12:05](#)

وان من لا يريد ان يضحى فانه لا يأخذ ولو كانت الاضحية واجبة لما قيد ذلك بالارادة فكونه قيدها بالارادة دليل على ان الاضحية ليست بواجبة هذا دليل الذين يقولون بانها غير واجبة او دليل من ادلتهم اما الذين قالوا بانها واجبة - [00:12:25](#)

قد ذكرته لكم ما من احد له سعة من المال لا يضحى ما من احد له سعة يعني من المال لا يضحى فلا يقربن مسجدنا. نعم قال وقال القاضي رحمه الله هذا نهي كراهية. هذا يعني فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئا - [00:12:48](#)

يقول النهي هنا ليس للتحريم وانما هو للكراهية والصحيح ان الانسان لو اخذ من شعره او من بشرته شيئا فلا تفسد اضحيته لانه لا علاقة له بذلك. ولكنه ارتكب امرا مكروا - [00:13:12](#)

قال هذا نهي كراهية لا تحريم بدليل قول عائشة رضي الله عنها وارضاهما كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم يقلدها بيده ثم يبعث بها - [00:13:28](#)

ولا يحرم عليه شيء احله الله له حتى ينحر الهدى متفق عليه. يعني ومما لا يحرم عليه هو اخذ الشعر هذا هو مراده المراد هنا الهدى الذي يرسل واما بعد ان يحرم الانسان بالحاج فانه اذا بقي على نسك فليس له ان يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا - [00:13:47](#)

وهذا في الحقيقة امر ممنوع ومعروف وهو انما يحصل ذلك بعد ان يتحلل التحلل الاول بالنسبة لماذا للحج؟ حينئذ يأخذ بان يرمي جمرة العقبة ويحلق او يقصر حينئذ له ذلك. ومن العلماء - [00:14:09](#)

من يرى انه برمي جمرة العقبة يحصل التحلل الاول اذا ولكن جاهد في الهدى والذي معنا انما هو في الاضحية ولذلك سيفرق المؤلف بينهما قال ويمكن حمل الحديث على ظاهره في التحريم - [00:14:29](#)

ولا تعارض بين الحديثين لان احدهما في الاضحية في الاضحية هو حديث ام سلمة فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئا وحديث عائشة انما هو في الهدى. في تقليد الهدى - [00:14:49](#)

والاخر في الهدى المرسل ولو تعارض كان حديث ام سلمة رضي الله عنها خاصا في الشعر والظفر فيجب تقديمه ان فعل استغفر الله تعالى ولا فدية عليه. وتعلمون ايها الاخوة بانه مع المنع منع من يضحى من يريد ان يضحى - [00:15:05](#)

الا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئا فانه لو اعتمر في ذلك الوقت فانه يحلق او يقصر شعره لان ذاك نسك ولا يعترض عليه بكونه يضحى لان هذا امر مستثنى. ولكن المراد بالنهي من لم يكن متلبسا بنسك - [00:15:28](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:15:50](#)